ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | |
| | ستة أشهر / سنة | | |
| النشرة العامة | 200 درهم / 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل | الرباط ـ شالة<br>الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13<br>الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101<br>بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما / 150 درهما | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما / 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

تنظيم مهنة المحاماة.

ظهير شريف رقم 1.96.117 صادر في 24 من ربيع الآخر 1417 (10 اغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 39.96 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ..... 2300

### نصوص خاصة

إقليم سطات. ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.674 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للنقل ..... 2302

صفحة

إقليم خنيفرة. ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.686 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مريرت بإقليم خنيفرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) ..... 2302

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.96.696 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمركز ازغنغان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..... 2303

إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.96.697 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للقياس الكونيوميتري بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..... 2303

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**عمالة مراكش – المنارة. – نزع ملكية عقارين.**

مرسوم رقم 2.96.699 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة المعادن بمدينة مراكش بعمالة مراكش – المنارة وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض ..... 2306

**إقليم ازيلال. – نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.96.700 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوي رقم 508 من ن.ك. 200 + 95 إلى ن.ك. 000 + 96 بإقليم ازيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..... 2307

**إقليم الصويرة. – نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.96.675 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.93.915 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات ذات الأقطار 100 و200 ملم على طول 860 م وببناء خزان تحت الضغط رقم 3 ومحطة القيادة وببناء وتجهيز البئر رقم 51/252 لتزويد مدينة الصويرة بالماء الشروب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الصويرة) ..... 2308

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1585.96 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 اغسطس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2308

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1688.96 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2308

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1701.96 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتتميم القرار رقم 690.95 الصادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء ..... 2309

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1720.96 صادر في 21 من ربيع الآخر 1417 (6 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2309

**الكتل العمرانية القروية.**

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1648.96 صادر في 6 ربيع الآخر 1417 (22 اغسطس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتماسينت ..... 2309

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4393 بتاريخ 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) ..... 2310

**تعيين آمر مساعد بالصرف.**

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1655.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ..... 2310

**إسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1748.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بإسناد انتداب صحي ..... 2310

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1749.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بإسناد انتداب صحي ..... 2311

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1917.96 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 اكتوبر 1996) بإسناد انتداب صحي ..... 2311

**خطة العدالة.**

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام: 1861.96، 1862.96، 1863.96، 1864.96، 1865.96، 1866.96، 1867.96، 1868.96، 1869.96، 1870.96، 1871.96، 1872.96، 1873.96، 1874.96، 1875.96، 1876.96، 1877.96، 1878.96، 1879.96، 1880.96، 1881.96، 1882.96، 1883.96 و 1884.96 صادرة في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) تم بموجبها تعيين عدول ..... 2311

**إقليم سطات وولاية فاس. – إعادة منح قطعتين أرضيتين.**

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2497.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 90 الواقعة بتجزئة القواسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2313

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 870.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2313


# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة


**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

قرار للوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1725.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل ..... 2314

**وزارة التجارة الخارجية.**

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1751.96 صادر في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بتتميم وتغيير القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) ..... 2314

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1752.96 صادر في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1235.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (14 يونيو 1993) المتمم للقرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) 2315


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1754.96 صادر في 26 من ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996) بتوقيف العمل بالقرارين رقم 909.84 و 525.91 المؤرخين على التوالي في 11 أكتوبر 1984 و 27 ديسمبر 1990 بتتميم لائحة الشهادات التي تتأتى بها المشاركة في مباراة لتوظيف المراقبين على الملكية العقارية ..... 2315

**وزارة الشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1753.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية ..... 2315

صفحة

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1742.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتتميم القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المهندسين المعماريين ..... 2317

**وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.**

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4294 بتاريخ 15 من رمضان 1415 (15 فبراير 1995) ..... 2317

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات ..... 2318

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.96.117 صادر في 24 من ربيع الآخر 1417 (10 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 39.96 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.96 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1417 (10 أغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

**قانون رقم 39.96 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة**

---

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 9 و 34 و 60 و 81 و 82 و 83 و 87 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمهنة المحاماة :

« المادة 9. - لا تتنافى مهنة المحاماة مع :

« 1 - العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا ؛

« 2 - العضوية في المجلس الإداري لشركة. »

« المادة 34. - لا يقبل لمؤازرة .....

« ..... ومن التمرين.

« يهيىء مجلس .....

« ..... إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

« تنشر اللائحة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى « بالجريدة الرسمية. »

« المادة 60. - العقوبات التأديبية هي :

« -.....

« -.....

« – التشطيب من الجدول أو من قائمة التمرين أو سحب الصفة الشرفية.

« يمكن أن يتضمن .....

« ..... لمدة معينة.

« يجوز للمحامي الذي صدر في حقه مقرر تأديبي نهائي بالانذار أو التوبيخ « أن يقدم لمجلس الهيئة بعد انصرام ثلاث سنوات كاملة التماسا بإعادة الاعتبار « يبت فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به. »

« المادة 81. - تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة ومن مجلس الهيئة « ومن النقيب.

« تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المقيدين بالجدول.

« ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس « الهيئة.

« ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات. »

« المادة 82. - تجتمع الجمعية ..... مجلس الهيئة.

« ينتخب النقيب ومجلس الهيئة خلال النصف الأول من شهر ديسمبر عن « طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على ألا يقل « عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة في الاقتراع الأول وبالأغلبية النسبية « للحاضرين مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني.

« تتولى إجراء ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 83. - لا ينتخب لعضوية .....

« .....

« 3 – أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

« لا يمكن إعادة .....

« ..... نقباء سابقين.

« يعتبر النقيب ..... في المجلس الجديد.

« يصدر المجلس يوم 31 أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات « مقررا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشيح لمنصب النقيب « ولعضوية المجلس مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشيح المنصوص عليها « أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يحق لكل محام لم يرد ذكر اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه ، داخل « أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بكتابة الهيئة ، أمام غرفة المشورة بمحكمة « الاستئناف التي تبت داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة « الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن. »

« المادة 87. ـ لا ينتخب نقيبا إلا المحامي الذي يتوفر على الشروط التالية :

« 1 ـ أن يكون مقيدا بالجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل ؛

« 2 ـ أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ؛

« 3 ـ أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس الشرف أو المروءة.

« لا يمكن إعادة انتخاب النقيب بنفس الصفة إلا بعد مرور الفترة الانتخابية « الموالية لانتهاء مهامه مهما كانت مدة الفترة. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام البند 1 بالمادة 85 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.96.674 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للنقل.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات في 28 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للنقل مساحتها سبعة وأربعون ألفا ومائتان وستون مترا مربعا (47.260 م²) موضوع مطلب التحفيظ رقم 15/8256 وذلك قصد إحداث باحة للاستراحة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعمائة وسبعة عشر ألفا وثمانمائة درهم (1.417.800 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مشرع بن عبو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.96.686 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مريرت بإقليم خنيفرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة مريرت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 1992 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مريرت في 4 ديسمبر 1992 القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مساحتها تسعة عشر ألفا وخمسمائة وسبعة وثلاثون مترا مربعا (19.537 م²) وذلك قصد احداث تجزئة سكنية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائتان وثلاثون ألف وثمانمائة وواحد وثلاثون درهما (1.230.831 د) أي على أساس ثلاثة وستين درهما للمتر المربع (63 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مريرت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.96.696 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمركز ازغنغان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 9 ذي الحجة 1412 (10 يونيو 1992) إلى 12 من صفر 1412 (12 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمركز ازغنغان بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله ، الواقعة بمركز ازغنغان بإقليم االناضور والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1 / 500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

| أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي | مساحتها التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| 1 | 3401 | بومدين الهواري ؛<br>الهادي الهواري ؛<br>صالح الهواري ؛<br>الهادي عياد ؛<br>حسن الهواري ؛<br>يمينة الهواري ؛<br>فاطمة الهواري ؛<br>مناش الهواري ،<br>الساكنون باكسريوا بني بويفرور ازغنغان (إقليم الناضور).<br>انسة بنت محمد الحاج المختار خراط ؛<br>رشيدة بنت محمد الحاج المختار خراط ،<br>الساكنتان بالناضور سيكتور أ رقم 9.<br>الطاهر بن الحاج المختار خراط ؛<br>البشير بن الحاج المختار خراط ؛<br>صالح بن الحاج المختار خراط ،<br>الساكنون بسلوان شارع تطوان رقم 43.<br>تنوت بنت الحاج المختار خراط ؛<br>مناش بنت الحاج المختار خراط ؛<br>بتولة بنت الحاج المختار خراط ؛<br>فطومة بنت الحاج المختار خراط ؛<br>فضم بنت عبد القادر بن حدو ؛<br>تلايتماس بنت حدو بن ميمون ،<br>الساكنون بازغنغان شارع طنجة رقم 10. |
| 3 | 459 | عبد النبي احمد محمد عمرو ، الساكن بمركز ازغنغان |
| 4 | 349 | احمد محمد عمرو الغرباوي ، الساكن بشارع محمد الخامس رقم 74 ازغنغان. |
| 10 | 251 | أحمد بن محمد هموشي ، الساكن ببروكسيل 19 زنقة مويركرك 1030 بلجيكا. |
| 11 | 759 | عبد الرحيم محمد المصمودي ، الساكن بشارع علال بن عبد الله رقم 2 ازغنغان. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في3 جمادى الاولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

**مرسوم رقم 2.96.697 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للقياس الكونيوميتري بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 16 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) إلى 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للقياس الكونيوميتري بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 ، الملحق بأصل هذا المرسوم:

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مساحتها التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| 1 | 20.800 | الحسن الباه ؛<br>عمر ابوزيد ،<br>الساكنان بساحة بئر انزران ، كلميم.<br>مباركة ابوزيد ؛<br>نعيمة ابوزيد ؛<br>ينوب عنهما الحسن بن عبد الله ابقال ،<br>الساكن بزنقة سيد السيد ، رقم 4 ، كلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 2 | 35.500 | علي سالم بن دحمان ابوزيد ، الساكن بزنقة أيت موسى أو علي ، كلميم ؛<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 3 | 33.600 | محمد بن دحمان ابوزيد ، الساكن بزنقة أيت موسى أو علي ، كلميم ؛<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 4 | 31.000 | خدامة ابوزيد ، الساكنة بزنقة أيت موسى أو علي ، كلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 5 | 27.500 | عائشة فال بنت دحمان ابوزيد ؛<br>الساكنة بنت دحمان ،<br>الساكنتان برقم 7 ، زنقة اهل محمد ، كلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 6 | 60.000 | ورثة احمد بن يحيى وهم :<br>عمر بن احمد بن يحيى امراي ؛<br>ابراهيم بن مبارك دليمي ؛<br>زاينة بنت مماد ،<br>الساكنون بشارع محمد الخامس ، رقم 62 ، كلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 7 | 8.000 | عبد الله بن حميد الكمراني ، الساكن بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم ؛<br>مصطفى بن الحاج محمد نعيم ؛<br>عبد الحميد بن الحاج محمد نعيم ،<br>الساكنان برقم 8 ، عمارة (ف) ، مابيلا ، الرباط.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 8 | 42.500 | عمر الكمراني ، الساكن بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم.<br>مصطفى بن الحاج محمد نعيم ؛<br>عبد الحميد بن الحاج محمد نعيم ،<br>الساكنان برقم 8 ، عمارة (ف) ، مابيلا ، الرباط.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 9 | 28.800 | مصطفى الكمراني ، الساكن بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم.<br>مصطفى بن الحاج محمد نعيم ؛<br>عبد الحميد بن الحاج محمد نعيم ،<br>الساكنان برقم 8 ، عمارة (ف) ، مابيلا ، الرباط.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 10 | 50.650 | محمد بن الصديق بيروك ، الساكن برقم 10 ، شارع ولي العهد ، كلميم. |
| 11 | 900 | بكار اليامني ابوزيد ، الساكن برقم 35 ، شارع يوسف بن تاشفين ، كلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 12 | 6.200 | محمد بن عمر بن علي ؛<br>امحمد بن عمر بن علي ،<br>الساكنان بكلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 13 | 5.900 | الهاشمية بنت محمد الخميس ؛<br>خديجتو بنت محمد الصغير ،<br>الساكنتان ببزار كاليفورنيا ، مدينة الداخلة.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 14 | 16.900 | مولود بن محمد التشيتي ،<br>الساكن بزنقة الملعب ، رقم 1 ، ساحة الحسن الثاني ، كلميم.<br>مصطفى بن محمد التشيتي ، الساكن بزنقة الملعب ، رقم 4 ، كلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 15 | 22.500 | ورثة اليزيد بن محمد ، الساكنون بكلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 16 | 20.900 | محمد بن فال بن الامام ارويلي ، الساكن بحومة اتواغيل بكلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم.<br>لمام بن فال بن الامام ارويلي ، الساكن بكولومينا ، زنقة الصويرة ، رقم 1 ، العيون. |
| 17 | 27.200 | عبد الله معتصم ؛<br>الحسين معتصم ؛<br>احمد معتصم ،<br>الساكنون بحي امحيريش ، كلميم ؛<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ،<br>الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مساحتها التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| | | لمام بن فال بن الامام اروبلي ، الساكن بكولومينا ، زنقة الصويرة ، رقم 1 ، العيون. |
| 18 | 42.700 | الطيب بن ابراهيم هوين ، الساكن بزنقة حواص بكلميم. |
| 19 | 42.700 | الحبس المعقب على أحمد ناه بن دحمان بيروك وأولاده وأولاد أولاده ، يمثله السيد ناظر الأحباس بتيزنيت ؛ العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 20 | 50.200 | نفس مالك القطعة رقم 10. |
| 21 | 20.200 | ورثة الجيلالي بن محمد بي وهم : |
| بها بئر وبناية واغراس | | رقية بنت مبارك تيميجة ؛ |
| | | عائشة بنت الجيلالي بي ؛ |
| | | احمد بن الجيلالي بي ؛ |
| | | محمد بن الجيلالي بي ؛ |
| | | رشيد بن الجيلالي بي ، |
| | | الساكنون بزنقة سيدي الحاج عيسى ، رقم 8 ، كلميم. |
| | | العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 22 | 20.700 | ورثة الشيخ ماء العينين محمد بن الشيخ احمد الهيبة وهم : |
| | | مريم بنت الولي بن الشيخ ماء العينين مصطفى ؛ |
| | | فاطمتو بنت محمد ماء العينين ؛ |
| | | اخديجتنا بنت محمد ماء العينين ؛ |
| | | ام السلامة بنت محمد ماء العينين ؛ |
| | | تقي الله بن محمد ماء العينين ؛ |
| | | الرقعة بن محمد ماء العينين ؛ |
| | | احمد الهيبة بن محمد ماء العينين ؛ |
| | | محمد فاضل بن محمد ماء العينين ؛ |
| | | ام الفضلي بنت محمد ماء العينين ؛ |
| | | مريم الطاهرة بنت محمد ماء العينين ؛ |
| | | الغالية بنت محمد ماء العينين ؛ |
| | | محمد الأغضف بن محمد ماء العينين ، الساكنون بزنقة الأحباب ، رقم 17 ، شارع ولي العهد ، كلميم. |
| | | العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 23 | 35.200 | ورثة احمد بن يحيى وهم : |
| | | عمر بن احمد بن يحيى امراي ؛ |
| | | ابراهيم بن مبارك دليمي ؛ |
| | | زاينة بنت ممذ ، |
| | | الساكنون بشارع محمد الخامس ، رقم 62 ، كلميم. |
| | | ورثة لمين بنت عابدين ، |
| | | الساكنون بزنقة الملعب ، كلميم. |
| | | العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| | | عمر بن حميد الكمراني ؛ |
| | | عبد الله بن حميد الكمراني ، |
| | | الساكنان بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم. |

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مساحتها التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| 24 | 20.100 | امبارك بن محمد التناني هنيا ، الساكن بكويرة تملولت ، كلميم. |
| | | العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| | | عبد الله بن حميد الكمراني ؛ |
| | | عمر بن حميد الكمراني ، |
| | | الساكنان بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم. |
| 25 | 35.100 | ورثة سيدي محمد العرابي وهم : |
| | | سيدي ابراهيم بن سيدي محمد العرابي ؛ |
| | | محمد المختار بن سيدي محمد العرابي ؛ |
| | | سيدي محمد بن سيدي محمد العرابي ؛ |
| | | غيلة بنت سيدي محمد العرابي ؛ |
| | | صفية بنت سيدي محمد العرابي ؛ |
| | | مريم بنت سيدي محمد العرابي ؛ |
| | | العالية بنت سيدي محمد العرابي ؛ |
| | | فاطمة اللا عزيز بنت سيدي محمد العرابي ؛ |
| | | رقية بنت احمد بن المعطي ، الساكنون جميعهم بكلميم . |
| | | العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| | | عمر بن حميد الكمراني ؛ |
| | | المصطفى بن حميد الكمراني ، |
| | | الساكنان بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم. |
| 26 | 10.000 | مصطفى بن الشيخ الجيه ماء العينين ؛ |
| | | اخديجتنا بنت الشيخ الجيه ماء العينين ، |
| | | الساكنان بشارع اكيسل ، رقم 17 ، كلميم. |
| | | العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| | | عمر بن حميد الكمراني ؛ |
| | | المصطفى بن حميد الكمراني ، |
| | | الساكنان بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم. |
| 27 | 10.000 | ورثة الزهراء بنت سيدي محمد بن العربي ، الساكنون بكلميم. |
| | | العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| | | عمر بن حميد الكمراني ؛ |
| | | المصطفى بن حميد الكمراني ، |
| | | الساكنان بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم. |
| 28 | 10.000 | ورثة احمد بن محمد بن سيدي محمود وهم : |
| | | الحبيب بن احمد اللمطي ؛ |
| | | عمر بن احمد اللمطي ؛ |
| | | عثمان بن احمد اللمطي ؛ |
| | | الزهرة بنت احمد اللمطي ؛ |
| | | الحبيبة بنت احمد اللمطي ؛ |
| | | صفية بنت مبارك ، |
| | | الساكنون كلهم بزنقة اهل بركة بكلميم. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مساحتها التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| 29 | 29.250 | العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم.<br>المصطفى بن حميد الكمراني ؛<br>عمر بن حميد الكمراني ، الساكنان بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم.<br>محمد بن الصديق بيروك ، الساكن برقم 10 ، شارع ولي العهد ، كلميم.<br>المصطفى بن حميد الكمراني ، الساكن بزنقة مولاي رشيد ، رقم 40 ، كلميم. |
| 30 | 31.750 | نفس مالكي القطعة رقم 29. |
| 31 | 30.250 | نفس مالك القطعة رقم 10. |
| 32 | 36.800 | المصطفى بن عبد الله المقدادي ؛<br>ابراهيم بن عبد الله المقدادي ، الساكنان برقم 25 ، زنقة الملعب ، كلميم.<br>العروصي بن البشير بن دحمان الراجي ، الساكن بدرب اهل عمر ، رقم 6 ، كلميم. |
| 33 | 27.500 | نفس مالك القطعة رقم 10. |
| 34 | 5.800 | كذلك |
| 35 | 21.300 | كذلك. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

**مرسوم رقم 2.96.699 صادر في 3 جمادى الاولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة المعادن بمدينة مراكش بعمالة مراكش ـ المنارة وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 10 صفر 1412 (21 أغسطس 1991) إلى 14 من ربيع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة المعادن بمدينة مراكش بعمالة مراكش ـ المنارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارين المثبتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعتين الأرضيتين في المخطط | إسما الملكين ومرجعهما العقاري | مساحتهما التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|
| | | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| 1 | الملك المسمى « ناجي » موضوع الرسم العقاري رقم 6828/م (جزء) | 172 | حبيبة اخموش ، الساكنة بحي الزاهية ، رقم 36 ، شارع آسفي بمراكش. |
| 2 | الملك المسمى « جويس » موضوع الرسم العقاري رقم 8725/م (جزء) | 1256 | ثريا البايتي ، الساكنة بشارع يعقوب المنصور رقم 46 ، جليز ، مراكش.<br>لزراشي جويس ماي ، الساكنة بزنقة الجندي هوك رقم 9 ، الدار البيضاء.<br>استيفان ابروكريسو ، الساكن بزنقة الدكتور موريس ، رقم 6 ـ 42100 تيولبي ، سانت اتيان ، فرنسا. |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 من جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.96.700 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوي رقم 508 من ن.ك. 200 + 95 إلى ن.ك. 000 + 96 بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من فاتح يونيو 1994 إلى فاتح أغسطس 1994 بجماعة تمدانو مرصيد ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوي رقم 508 من ن.ك. 200 + 95 إلى ن.ك. 000 + 96 بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : | (بالمتر المربع) | |
| 1 | غير محفظة | محمد بن علي آيت يصحا ، دوار امرصيد ، قيادة أزيلال. | 3002،00 | 80 شجرة لوز متوسطة<br>15 شجرة كروش كبيرة |
| 2 | كذلك | لحسن بن موح أوخالي آيت يصحا ، دوار امرصيد ، قيادة أزيلال. | 659،00 | 6 أشجار كروش كبيرة<br>16 شجرة لوز صغيرة |
| 3 | كذلك | عبو احساين ايت يصحا ، دوار امرصيد ، قيادة أزيلال. | 3312،00 | 3 أشجار كروش كبيرة |
| 4 | كذلك | احماد بن موحى آيت يصحا ، دوار امرصيد ، قيادة أزيلال. | 283،00 | 5 أشجار كروش كبيرة |
| 5 | كذلك | سعيد بن سعيد ابهوش ايت يصحا ، قيادة أزيلال. | 1712،00 | 1 شجرة كروش كبيرة |
| 6 | كذلك | أوسعيد بهوش نايت يصحا ؛<br>احدو أولحسن نايت منصور ؛<br>منصور نايت منصور موحى ؛<br>اوبراهيم نايت أزلماض موحى ؛<br>ابراهيم أوعلي نايت بوستة ؛<br>اوموحى نايت اصحا موحى ؛<br>موح نايت صرمان عبوا ،<br>وكلهم يسكنون بدوار امرصيد ، أزيلال. | 5567،00 | هؤلاء في نزاع فيما بينهم |
| 7 | كذلك | ابراهيم زلماض ، دوار امرصيد ، قيادة أزيلال. | 1793،0 | ـ |
| 8 | كذلك | محند أزلماض ، دوار امرصيد ، قيادة أزيلال. | 622،00 | ـ |
| 9 | كذلك | ابراهيم الغليلي ، دوار امرصيد ، قيادة أزيلال. | 1117،00 | 1 شجرة كروش كبيرة |
| 10 | كذلك | حمو بن سعيد آيت لحسن ، دوار امرصيد ، قيادة أزيلال. | 98،00 | 16 شجرة زيتون كبيرة<br>1 شجرة لوز كبيرة |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 3 من جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.96.675 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.93.915 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات ذات الأقطار 100 و 200 ملم على طول 860 م وببناء خزان تحت الضغط رقم 3 ومحطة القيادة وببناء وتجهيز البئر رقم 51/252 لتزويد مدينة الصويرة بالماء الشروب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الصويرة).**

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.915 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات ذات الأقطار 100 و 200 ملم على طول 860 م وبناء خزان تحت الضغط رقم 3 و محطة القيادة وبناء وتجهيز البئر رقم 51/252 لتزويد مدينة الصويرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الصويرة) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.915 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) :

« المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ، المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| رقم البقعة | المرجع العقاري للملك | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة |
|---|---|---|---|
| | | | آ م |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| 2 | ر.ع. سيدي ياسين رقم 13307 م | في عين المكان : ناصف محمد بن الحسين ، أبراش الحسين بن محمد ؛ ناصف عبد الله بن الحسين. | 60 82 |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1585.96 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتفويض الإمضاء.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بنبلعيد ، مدير الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على القرارات والالتزامات الخاصة بالمنح داخل المغرب وخارجه وكذلك جميع الوثائق المرتبطة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1417 (2 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

**قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1688.96 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.496 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد عبد الرحمان السعيدي ، وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين مرابط ، المتصرف للادرات المركزية ، الامضاء نيابة عن وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة على أوامر القيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

**قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1701.96 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتتميم القرار رقم 690.95 الصادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.**

وزير الأشغال العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 690.95 الصادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 690.95 الصادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ إذا تغيب السيد مهدي بنشقرون أو عاقه عائق ، « ناب عنه السيد الغالي خياطي ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون المالية « بمديرية الشؤون الادارية والقانونية وذلك فيما يخص الامضاء على أوامر « القيام بمأموريات داخل المملكة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1720.96 صادر في 21 من ربيع الآخر 1417 (6 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء**

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أرازم ، المكلف بتسيير مديرية الشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي أرازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هودي رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1417 (6 سبتمبر 1996).

الامضاء : أحمد أمزيان.

**قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1648.96 صادر في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتماسينت.**

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتماسينت (المخطط رقم 45806 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1065.82 الصادر في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح سبتمبر 1982) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتماسينت (المخطط رقم 45806).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لعامل إقليم الحسيمة بتاريخ 17 ماي 1996 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتماسينت

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة امرابطن خلال جلستيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) و 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 5 جمادى الآخرة 1416 (30 أكتوبر 1995) إلى 10 رجب 1416 (3 ديسمبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتماسينت (المخطط رقم 45806 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليو 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتماسينت (المخطط رقم 45806).

---

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4393 بتاريخ 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) (الصفحة 1318)

## قرار لعامل إقليم الحسيمة بتاريخ 5 يناير 1996 باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة

**بدلا من :**

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة (المخطط رقم 45809 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

**يقرأ :**

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة (المخطط رقم 45809 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 4 صفر 1403 (20 نوفمبر 1982) بالموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة (المخطط رقم 45809 مكرر).

---

## قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1655.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كديرة ، والي الرباط وسلا وعامل عمالة الرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة للعمالة المذكورة لمواجهة نفقات أوراش الانعاش الوطني في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.6.08.01.1.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

---

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1748.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد يحي الحاج حم الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15611 المسلم بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1749.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد أبو العلاء الصفى ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15294 المسلم بتاريخ 4 يونيو 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1917.96 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الرحيم التجاري ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15580 المسلم بتاريخ 19 سبتمبر 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

## خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول

السيد عز الدين فاطمي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 1861.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد أحمد الدور ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 1862.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد عبد الرحمان السايب ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 1863.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد حسن حسين ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 1864.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد امحمد اكناو ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 1865.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد عبد العزيز زيدي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 1866.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد اصطاعلي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بسيدي قاسم.

(قرار رقم 1867.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد محمد اليسوفي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 1868.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد محمد عراض ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 1869.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد سعيد شيحة ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 1870.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد عبد الله راغب ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء ـ درب السلطان.

(قرار رقم 1871.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد عبد الملك احمادي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمولاي يعقوب.

(قرار رقم 1872.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد بنعمر لخصاصي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1873.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد عبد العالي المنوني ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 1874.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد عبد السلام المهداني ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز أيت أورير.

(قرار رقم 1875.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

السيد عبد الاله القاسمي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1876.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد محمد عديل هراس ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1877.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد عبد الرحيم غازي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1878.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد أحمد المراري ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بأكادير.

(قرار رقم 1879.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد الحسن فتاح ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بأكادير.

(قرار رقم 1880.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد أحمد فكير ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بتارودانت.

(قرار رقم 1881.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد الحسين أبو الوقار ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بتارودانت.

(قرار رقم 1882.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد محمد سبرا ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 1883.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

* * *

السيد عبد الله تاجدي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة.

(قرار رقم 1884.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2497.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 90 الواقعة بتجزئة القواسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة أولاد عبو بإقليم سطات القاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 90 للسيد عامر ابراهيم الوارد اسمه بازاء رقم 90 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت محمد بجماعة أولاد عبو القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عامر ابراهيم بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 870.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بإقليمي فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد محمد الحميدي الوارد اسمه بإزاء رقم 303 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن الحميدي بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد الحميدي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**قرار للوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1725.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل.**

الوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من تاريخ فتح المركزين بعده يتمم ، على النحو التالي ، الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

| مدينة الإقامة | طبيعة البعثة | المبلغ السنوي بالدرهم |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| هلسنكي | سفارة | 200.000 |
| ..... | ..... | ..... |
| بولونيا (إيطاليا) | قنصلية | 70.000 |

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التجارة الخارجية

**قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1751.96 صادر في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بتتميم وتغيير القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).**

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية (قطاعي التجارة الخارجية والسياحة) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من الباب الأول من قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« الباب الأول

« المادة الأولى. - .....

| اللجان | ممثلو الادارة | |
|---|---|---|
| | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| **اللجنة السادسة :** | | |
| **المفتشون الاقليميون والمحللون المنظمون والمفتشون .....** | **علال رشدي** | **بوعبيد جليل** |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1752.96 صادر في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1235.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (14 يونيو 1993) المتمم للقرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).**

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على القرار رقم 1235.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (14 يونيو 1993) المتمم للقرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) ؛

ونظرا لإحالة السيد محمد البوري على التقاعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير السيد محمد البوري ، متصرف ممتاز ، ويعوض بالسيد جليل بوعبيد متصرف ممتاز كرئيس لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الاداريتين رقمي 10 و 12 المختصتين إزاء إطاري المبرمجين والتقنيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد العلمي.

## وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1754.96 صادر في 26 من ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996) بتوقيف العمل بالقرارين رقم 909.84 و 525.91 المؤرخين على التوالي في 11 أكتوبر 1984 و 27 ديسمبر 1990 بتتميم لائحة الشهادات التي تتأتى بها المشاركة في مباراة لتوظيف المراقبين على الملكية العقارية.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 أغسطس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.84.797 بتاريخ 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) لاسيما الفقرة الثانية من الفصل 19 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 339.68 الصادر في 17 ماي 1968 في شأن نظام المباراة لتوظيف المراقبين على الملكية العقارية وخصوصا فصله الأول (الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.84 الصادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بتتميم لائحة الشهادات التي تخول التوظيف على إثر مباراة في سلك المراقبين على الأملاك العقارية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم لائحة الشهادات التي تتأتى بها المشاركة في مباراة لتوظيف المراقبين على الملكية العقارية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف العمل بالقرارين رقم 909.84 و 525.91 المؤرخين على التوالي في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) و 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1753.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1370.96 الصادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الأصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى والثانية من القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ .....

| اللجان | بيان الاطار | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| | | السادة والسيدات : | السادة والسيدات : | السادة والسيدات : | السادة والسيدات : |
| 1 | إطار أساتذة الأبحاث الرؤساء : | | | | |
| | أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرج (أ) ... | مولاي إدريس علوي إسماعيلي. | سعدية الأزرق. | عبد العزيز نوري. | محمد بعلي. |
| 4 | إطار أساتذة التعليم الفني : | | | | |
| | أساتذة التعليم الفني من الدرجة 2 ..... | أحمد بدري.<br>سعدية الأزرق. | عبد الله مخلص.<br>لحسن والعياض. | ابراهيم لبلول.<br>ابراهيم بنعباس. | أم البنين السلاوي.<br>لحبيب العنوري. |
| 5 | إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين : | | | | |
| | أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة 3 .. | أحمد بدري.<br>سعدية الأزرق. | عبد الله مخلص.<br>لحسن والعياض. | محمد الجوهري.<br>محمد الرايسي. | سيدي عمر الادريسي.<br>فاطمة هاشمي. |
| 13 | إطار المكلفين بالأبحاث : | | | | |
| | المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ب) ..... | مولاي إدريس علوي إسماعيلي. | سعدية الأزرق. | إدريس الدخيسي. | علي أمهان. |
| | المكلفون بالأبحاث من الدرجة (أ) ..... | مولاي إدريس علوي إسماعيلي.<br>سعدية الأزرق. | عبد الله مخلص.<br>لحسن والعياض. | عبد العاطي لحلو.<br>عبد السلام مقداد. | جمال الدين الدخيسي.<br>خالد العروسي. |
| 14 | إطار الملحقين بالأبحاث : | | | | |
| | الملحقون بالأبحاث من الدرجة (ب) ..... | أحمد بدري. | سعدية الأزرق. | فاطمة الزهراء الصبيحي. | حسن العربي. |
| | الملحقون بالأبحاث من الدرجة (أ) ..... | أحمد بدري. | سعدية الأزرق. | رشيد أمحجور. | المختار الفاروقي. |
| 15 | إطار مفتشي التعليم الفني : | | | | |
| | مفتشو التعليم الفني ..... | مولاي إدريس علوي إسماعيلي. | سعدية الأزرق. | أحمد عبدون. | أحمد عواطف. |

« المادة الثانية. ـ تسند مهمة رئاسة اللجان رقم 1 و 13 (ب و أ) و 15 المشار إليها أعلاه إلى السيد مولاي إدريس علوي إسماعيلي ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية وتنوب عنه السيدة سعدية الأزرق إذا تغيب أو عاقه عائق.

« تسند مهمة رئاسة اللجان رقم 4 و 5 و 14 (ب و أ) المشار إليها أعلاه إلى السيد أحمد بدري ، وتنوب عنه السيدة سعدية الأزرق إذا تغيب أو عاقه عائق. »

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1742.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتتميم القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المهندسين المعماريين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« Diplôme d'Architecte délivré par l'Université de Blida - Algérie .»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4294 بتاريخ 15 رمضان 1415 (15 فبراير 1995) صفحة 427

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 49.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بمفتشي المالية.**

**بدلا من :**

المادة 3

تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

– انشاء يتناول موضوعا يكتسي طابعا وطنيا ودوليا أو هما معا ويتعلق بالاقتصاد والمالية العامة (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 4).

.....

**يقرأ :**

المادة 3

تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

– إنشاء يتناول موضوعا يكتسي طابعا وطنيا أو دوليا أو هما معا ويتعلق بالاقتصاد والمالية العامة (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 4).

.....

**بدلا من :**

المادة 4

يشمل الاختبار الشفوي على عرض مدته 10 دقائق تليه أسئلة تتناول أساسا السياسة الحكومية في الميدان الاقتصادي والنقدي والمالي وكذا مواد برنامج التمرين الذي اجتازه المترشحون (مدة التحضير : 20 دقيقة ، مدة العرض : 10 دقائق ، المعامل : 4).

.....

**يقرأ :**

المادة 4

يشتمل الاختبار الشفوي على عرض مدته 10 دقائق تليه أسئلة تتناول أساسا السياسة الحكومية في الميدان الاقتصادي والنقدي والمالي وكذا مواد برنامج التمرين الذي اجتازه المترشحون (مدة التحضير : 20 دقيقة ، المعامل : 4).

.....

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4294 بتاريخ 15 رمضان 1415 (15 فبراير 1995) صفحة 428

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 50.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية.**

**بدلا من :**

المادة 1

.....

ب) في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية ، المترشحون من بين الموظفين البالغين من العمر 35 سنة على الأقل في تاريخ إجراء المباراة المنتمين إلى إطار مرتب في سلم الاجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلين على الأقل على إجازة التعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو على شهادة معادلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**يقرأ :**

المادة 1

.....

ب) في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية ، المترشحون من بين الموظفين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة في تاريخ إجراء المباراة المنتمين إلى إطار مرتب في سلم الاجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلين على الاقل على إجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس التطبيق أو على شهادة معادلة.

.....

**بدلا من :**

المادة 4

تشتمل المباراة على :

أ) اختبار كتابي حول موضوع عام يتعلق بالمغرب وبصفة عامة مظاهر العالم المعاصر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبشرية أو هما معا (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 1) ؛

.....

**يقرأ :**

المادة 4

تشتمل المباراة على :

أ) اختبار كتابي حول موضوع عام يهم المغرب أو بصفة عامة العالم المعاصر أو هما معا ، يتعلق بالمظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 1).

.....

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة البريد والمواصلات

### نتائج امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات

(دورة 28 ماي 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حماد بنشقرون (فرع تراسل المعطيات) ، بوشرى بن التهامي (فرع المواصلات بواسطة الراديو) وياسين ورديغي (فرع تدبير المواصلات السلكية واللاسلكية).

### نتائج مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات

(دورة 28 ماي 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الغني لوطفي (فرع تدبير المواصلات السلكية واللاسلكية) ، خديجة غمدان (فرع تدبير المواصلات السلكية واللاسلكية) وجمال عبد الناصر زهراتهدي (فرع المواصلات بواسطة الراديو).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.